الجزية والنجاسة وتحريمه الاكل والاكثر في قدر الغرة تغليبا لجانب التغليظ
في الضمان والتحريم وفي وجه ان الجنين يعتبر بالاقل وفي اخر بالاب واما
في الدية فقال المتولي انه كالمناكحة والذبح ومقتضاه اعتبار الاحسن و
جزم في الانتصار باعتبار الاغلظ كما يجب الجزاء في المتولد بين ماكول وغيره
ونقله في الحاوي عن النص **وقلت** قديما يتبع الابن في انتساب
اباه وللام في الرق والحرية والزكاة الاخف والدين الاعلى والذي
اشتد في جزاء ودية واخس الاصلين رحسا وذبحا ونكاحا والاكل والاضحية

ما يتعدى حكمه الى الولد الحادث وما لا يتعدى فيه فروع
الاول اذا اتت المستولدة بولد من نكاح او زنا تعدى حكمها اليه قطعا
فيعتق بموت السيد **الثاني** نذر اضحية فاتت بعد ذلك بولد فحكمه
مثلها قطعا **الثالث** ولد المغصوب به مضمون مثلها قطعا **الرابع**
عين شاة عما في ذمته بالنذر فاتت تبعها في الاصح كولد المعينة ابتدا
وفي وجه لا وفي اخر ان ذبحت لزم ذبحه معها وان ماتت فلا **الخامس**
ولد المشتراة قبل القبض للمشتري على الصحيح وهو في يد البائع امانة فلو
مات دون الام فلا خيار للمشتري لان العقد لم يرد عليه **السادس**
ولد الامة المنذور عتقها اذا حدث بعد النذر فيه طريقان الاصح القطع
بالتبعية والثاني فيه الخلاف في المدبر **السابع** ولد المدبرة من
نكاح او زنا فيه قولان اظهرهما يسري حكمها اليه حتى لو ماتت قبل السيد
او فرق بينهما حيث يجوز او رجع عنها ان جوزناه لم يبطل فيه ولو لم يف
الثلث الا باحدهما اقرع في الاصح والثاني يوزع اقرع عليهما لئلا يخرج
القرعة على الولد فيعتق ويرق الاصل **الثامن** ولد المكاتبة الحادث
بعد الكتابة من اجنبي فيه القولان والاظهر التبعية فيعتق بعتقها
ما دامت الكتابة باقية ثم حق الملك فيه للسيد كولد المستولدة وقيل للام
لانه مكاتب عليها **التاسع** ولد المعلق عتقها بصفة هل يتبعها فيه
القولان في المدبرة لكن المنع هنا اظهر وصححه النووي والفرق ان التدبير
يشابه الاستيلاد في العتق بعد الموت **العاشر** اذا قال لامته انت حرة
بعد موتي بسنة فاتت بولد قبل موت السيد فيه القولان في المدبرة
او بعده فطريقان احدهما القطع بالتبعية لان سبب العتق تأكد والثاني انه

على

على القولين **الحادي عشر** ولد الموصى بها فيه طريقان اصحهما القطع بعدم
التبعية **الثاني عشر** ولد العارية والماخوذة بالسوم فيه وجهان
اصحهما انه غير مضمون **الثالث عشر** ولد الوديعة الحادث في يد
المودع فيه وجهان احدهما انه وديعة كالام والثاني امانة كالثوب
تلقيه يجب رده في الحال حتى ولو لم يرده كان ضامنا له **الرابع
عشر** ولد الموقوف يملكه الموقوف عليه كالدر والثمر ونحوهما سواء
البهيمة والجارية على الاصح وقيل انه وقف تبعا للام كولد الاضحية
الخامس عشر ولد المرهونة الحادث بعد الرهن ليس برهن في
الاظهر فان انفصل قبل البيع لم يبعه اتفاقا **فائدة** قال
ابن الوكيل قد يظن ان الولد لا يلحق الا لستة اشهر وهو خطا فان الولد
يلحق لدون ذلك فيما اذا جنى على حامل فالقت جنينا لدون ستة ا
شهر فانه يلحق ابويه وتكون الغرة لهما وكذا اجهضته لغير جناية
كانت مؤنة تجهيزه وتكفينه على ابيه وانما تتقيد بالستة اشهر الولد
الكامل دون الناقص **تنبيه** اختلف كلام الاصحاب في
مسائل الحمل هل يعتبر فيه الانفصال التام اولا فاعتبروا الانفصال
التام في انقضاء العدة ووقوع الطلاق المعلق بالولادة والارث
واستحقاق الوصية والدية فلو خرج نصفه فضربها ضارب ثم انفصل
ميتا فالواجب الغرة دون الدية فلو كانت الصورة بحالها وصاح
فحز رجل رقبته ففيه القصاص او الدية على الاصح ولا يعتبر في وجوب
الغرة ايضا الانفصال التام على الاصح **القول في تغييب الحشفة**
يترتب عليها ما به وخمسون حكما وجوب الغسل والوضوء
وتحريم الصلاة والسجود والخطبة والطواف وقراءة القرآن وحمل
المصحف ومسه وكتابته على وجه والمكث في المسجد وكراهة الاكل
والشرب والنوم والجماع حتى يغسل فرجه ويتوضا ووجوب نزع
الخف والتكفل ووجوب التصدق بالدينار في اول الحيض وبنصفه في اخره
وفساد الصوم ووجوب قضائه والتعزير والكفارة وعدم انعقاده
اذا طلع الفجر مجامعا وقطع التتابع المشروط فيه وفي الاعتكاف وفساد